قطع رقبة الشاة من قفاها بان اجرى السكين من القفا وسكينا من الحلقوم حتى الفقار فهي ميتة كما صرح به الاصل
لان الذبح فيه انما حصل بذبحين وبو خذ من اعتنا وتحض القطع انه لو ذبح بسكين مسموم بسم موح جسم ذكره
الزركشي **والحلق** بفتح الحاء **والمري** اي بعد الحلقوم والمري اي وراها في صحيح البخاري والمري والحلقوم **يستحب قطعهما**
الدال **مع ما ذكر** اي بعد الحلقوم والمري والعالب ان ينقطعان بقطع الحلقوم والمري وانما يجب قطعهما لانهما قد
يبقى ما ذكر لا ان اوجي وارو ح المذبحة والعالب ان ينقطعان بقطع الحلقوم والمري وانما يجب قطعهما لانهما قد
يسلان من الحيوان فينبغي وما هذا شانه لا يجب قطعه كسائر العروق **فان اجرح الحيوان او سقط عليه سيف**
او نحوه وفي نسخة سقف **وبقيت فيه حياة مستقرة ولو عدة فتسبب بشدة الحركة** او انجا الدم **فلا يحل** وان
تيقن هلاكه بعد ساعة **لا** اي وان لم يكن فيه حياة مستقرة **فلا يحل** لوجود ما يحال عليه الهلاك مما ذكر ورود
الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ثعلبة وما صدت بكلبك الذي ليس معلم ما ادركت ذكاته فكل وقوله ولو
بشدة الحركة ليس في محله لانه لو وصل بجرح الى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة وذبح لم يحل والمراد به انما هو
معرفة الحياة المستقرة حالة الذبح فلو اخره مع الحلة قتله كما صلة كان حسنا وحاصله ان الحياة المستقرة عند
الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن فمع الحركة الشديدة بعد الذبح وانفجار الدم وتدفقه
شككنا في استقرارها حرم للشك في المبيح وتغليبا للتحريم **فان لم يصبه شيء** مما ذكر **بل مرض** او ماكله بيانا
بيانا استقرارها **وجاع لذبحه** وقد صار **حيوانا** لانه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه وحصل قتلا ومسئلة الجوع
من زيادته **فصل** في سنن الذبح **يسن تحديد الشفرة** بفتح الشين اي السكين خبر مسلم اذا ذبحتم
فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وانما سن تحديدها انه لو ذبح بسكين كالحل ومحله ان لا يكون
كلالا غير قاطع الا بشدة اعتماد وقوة الذابح فان كان كذلك لم يحل لانه لم يدفف بقطع الحلقوم والمري فيها وسياتي هذا
في التصيد والذبائح **ويسن الذبح بقوة** بان يمر السكين بتحامل ذهابا وايابا ليكون اوجع واسهل وكذا يسن
الاستقبال اي استقبال الذابح القبلة **والاستقبال بذبحها** اي الابل اشرف البهائم ولا يوجه وجهها اليها ليتمكن هو
من الاستقبال **والاستقبال** المذكور **في الاضحية والهدي اكد** منه في غيرها للاتباع رواه ابو داود وغيره باسناد
حسن ولان الاستقبال في العبادات مستحب وفي بعضها واجب وكالاضحية والهدي في ذلك العقيقة والعلم انما تركوها
ضا لقوله في بابها انها كالاضحية **وتسن التسمية** بان يقول بسم الله **والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح**
وعند **ارسال السهم والجارحة** اي صيد **وعند الاضاحي** بالسهم **والعض** من الجارحة اما التسمية فلقوله تعالى فكلوا
مما ذكر اسم الله عليه فكلوا اما اسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وللاتباع رواه الشيخان واما الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فلانه محل يسن فيه ذكر الله فسن فيه ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة وخلافا لمالك عليه الشكوت
من تسمية الاوثان وانما لم يجب التسمية لانه حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم فاباح المذكى ولم يذكر التسمية
ولقول عايشة ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية باتونا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها
ام لم يذكروا انا ناكل منها ام لا فقال اذكروا اسم الله وكلوا رواه البخاري ولو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك وانما قوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فالذي تقتضيه البلاغة ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا للتاكيد اللام
بل الجملة الاولى فعلية والثانية اسمية خبرية ولا يجوز ان تكون حوابا لما كان لقائل ان يقول ان تكون
حالية بتقدير الهي بحال كون الذبح فسقا والفسق في الذبيحة مسموع كتاب الله تعالى مما اهل لغير الله به وبعد
الحال الهي في الاية على كراهة التنزيه واما خبر ابي ثعلبة فاصدت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وسلم عند
بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل فانما جاء لبيان محله على الندب والتصريح بذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند

والاضاحية والعض منه زيادة لكن ما بعد لا يبلغ عشر ما قبلها فلو قال وكذا عند الاضاحية والعض كان اولى قال الزركشي ينبغي
ان لا يقول في التسمية الرحمن الرحيم لانه لا يناسب المقام لكنه قال في شرح المنهاج ليس المراد بالتسمية خصوص هذه
الصيغة والصلاة عند ما ذكر **تجب** اي **مكروه** لما تقدم امرها وكونها من زيادته وامره قد يجب
بحرمان **قول الذابح** والسابع كما صرح به في الروضة **باسم محمد ولا باسم النبي** ولا باسم محمد رسول الله
جاء صريح بالاصل **المشرك** فان قصد **الشرك باسم محمد** **يتبغي ان لا يحرم** ذلك رجل اطلاق من نفي الجواز عنه على انه مكروه
لان المكروه يصح نفي الجواز المطلق عنه ذكره الاصل **لقوله باسم الله محمد رسول الله** مرتين **فانه لا يحرم** بل ولا يكره فيما يظهر
لانه لم يقصد التشريك قال الزركشي وهذا ظاهر في الحرمة اما غير ما يتجه فيه ذلك **لا حل ذبيحة كتابي** **المسيح** او غيره مما
سوى اليهود كموسى عليه السلام **لا ذبيحة** **مسلم تهود** بعد صلى الله عليه وسلم **والكعبة** او غيرهما مما سوى الله لانه مما اهل به لغير الله
وان ذبح لذلك تعظيما وعبادة كفر كالموحد لمثل ذلك صرح به الاصل ولو قال المصنف ولا حل ذبيحة مسلم او غيره لغير الله كان
اولى واخصر واقرب الى كلام الاصل **فان ذبح للكعبة او للرسل كقولهما بتعليمهم او كقولهم رسل الله جاز** قال في الاصل الى
ان المعنى رجع قول الثاني اهديت للحرم والكعبة **وحرم الذبيحة** اذا ذبحت **قربا الى الشيطان** او غيره عند الثاني
وقال لا استبشار فيه ومنه فلا باس **او لم يسم عمدا كالذبح للولادة** اي كذبح العقيقة لولادة المولود ولانه لا يتوهم
الى الشيطان في سورته بخلاف الذبح للضيف ولو ترك قوله فلا باس كان اولى واخصر **فان ذبح لهن حرم** لانه قصد **ما ذبحه**
لغير الله **عليه** **يتوهم** **ويستحب في الابل** وسابقها **ما عنه** كالغنم والاوز **النحر في الهدي** بفتح اللام وهي المنحرة
محل النحر **بنقط الحلقوم والمري** للاتباع وللامر به في الابل رواها الشيخان ولانه اسرع لخروج روحها لقول عنها وقوله
ما لا عنده من زيادته وجزم به الزركشي بحثا **ويستحب ان يجر البقر ويا ما على ثلاث** من قوائمه لقوله تعالى فاذكروا اسم
الله عليها صوافن قال ابن عباس قياما على ثلاث **معقولة** في الركبة كما في الجموع وان تكون المعقولة اليسرى للاتباع رواه ابو داود باسناد
على شرط مسلم **لا** اي وانما يجره قياما **فباركا** **وان يذبح البقر والغنم** ونحوها كالحل وحمر الوحش بان يقطع حلقها اعلى العنق
وتكون **ذبيحة** للذبح في الشاة رواه البخاري وقيس بها البقية ولانه ارفق **على جنبها الايسر** لانه اسهل على الذابح في
تركه التمرغ بجريها **فان عرها او ذبح الابل** ونحوها **فحل** اما الاول فلخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية بدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة واما الثاني فلعموم الادلة كغيرها انهر الدم وذكر اسم الله عليه **فكل** **الا البقر** ذكلا اذا يرد فيه
نص بانها **لا تسلخ** **وان لا يبقها** اي مكان **وان لا يسلخا** بعد الذبح **من الاضطراب** حتى تبرد في الاربعة المذكورة وعبارة
الروض تبادر الروح قال في المجموع فان فعلوه علم من كلام المصنف صريح بعد اصله من انه لا يكسر عظمها ولا يقطع عضو
منها الا ان يكون **شاة** **فلا بذبح** **وان تضجع برفق** وان يكون ذلك **بعد ان تسقى وان** **لا بعد السقوة** **وان لا يذبح غيرها**
لانه تعالى **قبلا التسمية وبعد هاعند الذبح** او غيره مما مر **ثلاثا** فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لخبر
الصحيحين ذكر بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال بسم الله والله اكبر والتصريح بقوله عند الذبح من زيادته
الله عليه وسلم **يكره** **تسميته** على النبي صلى الله عليه وسلم ايضا **ان يقول بعد ذلك اللهم هذا منك واليك فتقبل مني** اي باللهم
الله عليه وسلم ايضا لقوله تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك وموسى كليمك وعيسى روحك ومحمد
الله عليه وسلم **لا يكره** ولم يستحب لانه لا يساويهم غيرهم فيها لكن يجوز ان يكون المسؤل التشرك

Copyright © 2020 King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)